

95028 - هل تصوم نافلة مع منع زوجها الناشر لها ؟

السؤال

أنا أحاول التقرب من الله بكل الوسائل ، الصلاة فريضة ، ونواقل ، وقياما للثالث الأخير من الليل ، والصوم كل اثنين وخميس ، وغيرها ، إلا أنني علمت أن المرأة يجب أن لا تصوم غير رمضان إلا بإذن من الزوج ، وأنا لا أفعل ذلك لأسباب : أولها : أن زوجي تنطبق عليه كل ما ورد في جواب السؤال رقم (1859) ، كما أنه لا يعاشرني ، لا وأنا صائمة ، ولا مفطرة ، يرفض أن أشاركه الفراش ، بحجة أنني أقلق راحتة عندما أستيقظ في الفجر ، مما جعلني أنام في غرفة أخرى ، حتى لا أفوّت أجر الفجر وقيام الليل ، وعندما آخذ الإذن منه يرفض أن أصوم فقط من أجل الرفض ، مما جعلني أقول له غدا سأصوم فقط من باب العلم فقط ، ولا أطلب الإذن ، فهل كل صيامي باطل - مع العلم أنني أكثر من سنتين وأنا على هذا الحال ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل أنه لا تصوم الزوجة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) . رواه البخاري (5195) ومسلم (1026) .

وهذا إنما شرع لعظم حق الزوج على زوجته ، والأفضل للزوج أن يأذن لزوجته بالصوم ؛ لما فيه من إعانتها على الطاعة ، ويكون هو بذلك مأجوراً ، وإن لم يكن للزوج حاجة بزوجته في النهار : فإنه يكره له منعها من الصيام .

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - :

هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال ؟ وهل يلحقني إثم في ذلك ؟ .
فأجاب :

ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ؛ لحاجة الاستمتاع ، ولو صامت بدون إذنه : جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع ، فإن لم يكن له بها حاجة : كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ، ولا يعوقها عن تربية ولد ، ولا رضاع ، ونحوه ، سواء في ذلك الست من شوال ، أو غيرها من النواقل .

”فتاوى إسلامية“ (2/167) .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح صومها ، مع حرمة فعلها
فقد جاء في ”الموسوعة الفقهية“ (28/99) :

اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تصم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه) ؛ ولأن حق الزوج فرض ، فلا يجوز تركه لنفل .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء ، والكرامة التحريرية عند الحنفية ، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه ، أما ما لا يتكرر صومه كمعرفة وعاشرة وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه ، إلا إن منعها .

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائباً، لمفهوم الحديث ولزوال معنى التهـي ”انتهـي.

ثانيةً :

وفي حال كون الزوج هاجراً لزوجته ، ومبطلاً لحقوقها في الفراش والعشرة ، ويكون منعه لصومها من أجل التسلط فقط : فليس له إذن ، وللزوجة أن تصوم ولو لم تستأذن منه ، وموافقتـه وعـدمـها سـواء

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في ” شرح بلوغ المرام ” - مخطوط - :

” لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهـد إـلا بـإـذـنـه ، والـحـكـمـةـ رـبـماـ أـنـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاسـتـمـتـاعـ بـهـاـ فـيـهـاـ صـومـهاـ ، وـهـذـاـ مـنـ تمامـ حـقـهـ

وـهـلـ ذـلـكـ مـقـيـدـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ نـاـشـزاـ - أـيـ : يـضـيـعـ حـقـوقـهاـ - فـهـلـ لـهـاـ الصـومـ بـلـاـ إـذـنـهـ وـهـوـ شـاهـدـ ؟ـ .

نعم ؛ لأن ميزان العدل أنه إذا نشر : فلها أن تنشر ؛ لقوله تعالى (فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ) البقرة/من الآية 194 ”انتهـي .

ونـبـهـ الأـخـتـ السـائـلـةـ إـلـىـ أـنـ زـوـجـهـاـ إـنـ كـانـ تـارـكـاـ لـلـصـلـاـةـ :ـ فـلـاـ يـحـلـ لـهـاـ الـبـقـاءـ مـعـهـ ؛ـ لـأـنـهـ بـتـرـكـهـ لـلـصـلـاـةـ يـصـيـرـ مـرـتـداـ ،ـ وـاـنـظـرـيـ جـوـابـيـ السـؤـالـيـنـ :ـ (ـ 33007ـ)ـ وـ (ـ 4131ـ)ـ .ـ

وـإـنـ كـانـ مـقـتـرـفـاـ لـكـبـائـرـ الـذـنـوبـ :ـ فـالـأـفـضـلـ لـكـ -ـ إـنـ لـمـ يـنـفـعـ النـصـحـ وـلـمـ تـسـتـطـيـعـ الصـبـرـ -ـ أـنـ تـفـارـقـيـهـ ،ـ وـاـنـظـرـيـ جـوـابـ السـؤـالـ رقمـ (ـ 47335ـ)ـ فـفـيـهـ الـحـكـمـ وـالـنـصـحـ لـلـمـتـزـوـجـةـ بـمـنـ يـفـعـلـ الـمـعـاصـيـ .ـ

وـالـلـهـ أـعـلـمـ